

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على اقتراح العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق في جلسته الاعتيادية رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

**قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي
رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في اقليم كوردستان**

المادة (١):

يوقف العمل بحكم المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادة (٢):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بغية ترسيخ العدالة وإيجاد مجتمع بعيد عن العنف والتمييز الجنسي، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق
رئيس برلمان كوردستان - العراق